

س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

*ع-2002.18715 عدد القضية

تاريخه : 2002-12-16

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23 ماي 2002.

من طرف الأستاذ : "س.ق".

نيابة عن : شركة " أ.ب " في شخص ممثلها القانوني.

ضد : شركة " س " في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم ع-106 عدد الصادر في 18-01-2002 عن محكمة

الاستئناف بتونس بقبول الطعن الصادر عن هيئة التحكيم الحر المترتبة من

رئيسها السيد "م.د" وعضوية المحكمين السيدين "ر.ق" و"خ.ع" بتاريخ 04 ماي

2001 واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع مبلغها اليها وحمل المصاريف القانونية

على المطلوبة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 20 جوان 2002 والمبلغه

للمعقب ضدها في 07-06-2002 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ع.ب" تحت

ع-18426 عدد.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الاستاذ "س.ع" في 06-02-

2002 نيابة عن المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 25-10-2002

والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع أوراق القضية والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه الشكالية لذا فهو مقبول

شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان شركة "س" (المعقب ضدها) ابرمت عقدا مع شركة "ب.ا" (المعقبة) بتاريخ 31 مارس 1999 تعهدت بموجبه هذه الاخيرة بانجاز الاشغال المدنية لبناء معمل لتكرير وتعليب الزيت الغذائي بضاحية بئر **** بنعروس الا انه حصل خلاف اثناء تنفيذ العقد مما حدا بالطرفين الى عرض النزاع على هيئة تحكيم.

واثر استيفاء الإجراءات اصدرت هيئة التحكيم المذكورة قرارها بتاريخ 04-05-2001 فطعننت فيه شركة " س " بالإبطال على اساس عدم مراعاة حق الدفاع خرق الفصل 13 من مجلة التحكيم وسوء تكييف العقد وملحقاته وخرق القواعد الاساسية للإجراءات وصدور القرار التحكيمي خارج نطاق اتفاقية التحكيم وخرق قواعد النظام العام والفصل 42 من مجلة التحكيم.

واثر الترافع اصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالإبطال طبق نصه

السالف تضمنيه.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

أولا : خرق احكام الفصل 42 من مجلة التحكيم والافراط في السلطة :

بمقولة ان المشروع ابقى لأطراف النزاع ولهيئة التحكيم الخيار في استعمال لغة التحكيم وسيرى هذا التحكيم على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفوية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة التحكيمية او أي رسالة توجهها او حكم تصدره وان الدفوع والطلبات تعتبر من صميم الاجراءات ويسري في شأنها ما يسري على القرار التحكيمي وانه يتضح بتصفح القرار التحكيمي ان غالبته ما قدم لهيئة التحكيم كان باللغة الفرنسية والبعض من الملحوظات فقط قدم باللغة العربية وهذا الاجراء اتبع من الطرفين معا على حد سواء بما يعني ان ارادتهما الضمنية اتجهت الى استعمال اللغتين العربية والفرنسية المرافعات الكتابية والشفاهية ويترتب على ذلك انه لاشيء يمنع الهيئة التحكيمية من اصدار قرار

محرر باللغتين اللتين استعملتا في كامل الاجراءات وهما اللغة العربية واللغة الفرنسية وهذا الامر تقتضيه ضرورة عملية باعتبار انه ليس من وظيفة الهيئة التحكيمية القيام بترجمة الدفوع والطلبات والمؤيدات المقدمة اليها من لغة الى اخرى اذ انها غير مقيدة بلغة معينة ولذلك فقد ابقته على حالتها وانه اضافة لذلك وان اعتبرنا ان تقديم الملحوظات والطلبات اجاز بلغة غير اللغة العربية فانه ينبغي الاقرار كذلك بان تضمين الطلبات والملحوظات باللغة التي قدمت بها بالقرار التحكيمي حائز على ايضا علاوة على انه من غير الجائز قانونا ان يتقدم احد الاطراف بدفوعاته بلغة معينة ثم يتخذ من ذلك مطعنا.

وان اقصى ما يمكن لمحكمة القرار ان تطالب به هو ترجمة ما قدم بلغة غير اللغة العربية علما وان هيئة التحكيم ليست مؤسسة عمومية حتى يطلب منها ان تصدر قرارها في لغة معينة هذا وان المبدأ الاساسي الذي اشارت اليه محكمة الحكم المنتقد لا يندرج تحت أي صورة من صور الابطال وفقا للفصل 48 من مجلة التحكيم.

ثانيا : تحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 123 من م م م م ت :

بمقولة ان ما ذكرته محكمة الحكم المنتقد بالصفحة 11 من حكمها مخالف بالوقائع الحال اذ بالرجوع الى القرار التحكيمي وخاصة بالصفحة 148 تحت عنوان " 4.2 المسؤولية في التأخير " يتضح ان هيئة التحكيم قد تناولت هذا الموضوع بالدراسة وابدت فيه رايها بعد المناقشة وعللت وجهة نظرها بالقول :

" حيث يتجلى من تسلسل الوقائع ان المشروع ناله تأخير ناجم عن التأخير في تحديد حدود العقار وفي تسليم امثلة الانجاز وفي الحصول على التراخيص لانجاز الاشغال على الطريق العمومية " كما يخلص مما جاء بالصفحة 164 تحت عنوان " 22.2 طلبات المدعي عليها المرتبطة بالتأخير في الانجاز " و مما سبق ذكره ان هيئة التحكيم بعد ان استعرضت وقائع القضية واخلتها استخلصت من جميع ذلك وفي نطاق مالها من سلطة تقديرية ان المعقبة ليست مسؤولة عن التأخير الحاصل في الانجاز وعللت ذلك تعليلا ضافيا مستمدا مما اصله ثابت بالأوراق

وبذلك فان النعي بالاخلاق بواجب التعليل في خصوص طلبات المدعي عليها المتعلقة بالتأخير في الانجاز مجاف للحقيقة.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد وعلاوة على ان تضمين الطلبات والملحوظات صلب القرار التحكيمي ومن كلا الطرفين باللغة التي قدمت بها لا يؤدي في ذاته وعلى وجه اللزوم التي فقد ان بنائه للتناسق والانسجام والتنظيم فان ذلك لا يمثل خلافا قانونيا يمس بكيان وصحة ذلك القرار على معنى ومقتضى اسباب الطعن بالإبطال التي حددها الفصل 42 من مجلة التحكيم على سبيل الحصر ضرورة ان اللغة ما هي في حقيقتها الا وسيلة تعبير عن مضمون القرار التحكيمي على الحالة التي هو عليها دون اضافة أي تغيير عليه وهذا المضمون بمكوناته هو مناط الطعن بالإبطال وليس اللغة التي صيغ بواسطتها والتي من الممكن والجائز قانونا عند الاقتضاء تبين كنهها عن طريق الترجمة مع بقاء القرار التحكيمي قائما ومرتبيا لكافة اثاره القانونية وذلك على خلاف ما يكون عليه الحال اذا شاب ذلك القرار خلل في صحته.

وحيث انه يترتب على ذلك ان محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت مجرد اصدار القرار التحكيمي محل الطعن بالإبطال باللغتين اللتين استعملتا خلال اجراءات التحكيم من قبيل المبطلات التي عناها للفصل 42 من مجلة التحكيم فإنها تكون قد اساءت فهم وتطبيق احكام ذلك النص فاستوجب حكمها النقض من هذه الناحية.

عن المطعن الثاني :

حيث انه بالاطلاع على فحوى القرار التحكيمي محل الطعن بالإبطال سيما بصفحتيه ع148 و164دد يتضح ان هيئة التحكيم قد تناولت موضوع طلبات المدعي عليها المتعلقة بالتأخير في الانجاز بالتمحيص والدراسة مستخلصة في نطاق مالها من سلطة تقدير ان المعقبة ليست مسؤولة عن التأخير المدعي به من

المعقب ضدها في الانجاز وذلك استنادا الى اسباب سائغة لها اصل ثابت بأوراق ملف القضية ودون تحريف لمضمونها.
وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لما لم تستحضر تلك المعطيات المتوفرة بالملف واعتمدت ما يخالف ما تفصح به تكون قد جانبت الصواب واستوجب قضاؤها النقض من هذه الناحية ايضا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.
وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16-12-2002 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة حنيفة المعزون وعضوية المستشارين السيدين محمد النفيسي ومنجية الجبالي وبمحضر المدعي العام السيدة وفاء بسباس وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق الجامعي.

وحرر في تاريخه